

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤

بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٦م).

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٦م).

**اتفاق**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية**

**بشأن**

**التعاون الفني**

**لعام ٢٠١٢**

**إن حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية**

انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية  
وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفني المبني  
على روح المشاركة ،

وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق ،

وعزماً على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المذكرة الشفاهية رقم ٢٠١٢/٥٩٧ المؤرخة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٢ -

قد اتفقنا على ما يلى :

**(المادة الأولى)**

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢

٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "برنامج إدارة مياه الشرب والصرف الصحي" .

٢ - برنامج إصلاح إدارة موارد المياه" .

٣ - "المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة" .

٤ - "المجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وحماية البيئة" .

٥ - "البرنامج القومي لإدارة المخلفات الصلبة" .

٦ - "برنامج دعم التشغيل" .

٧ - تعزيز دور المركز القومي للسكان".

٨ - "صندوق الدراسات والخبراء".

وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات.

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٣٨٠,٣٨٥٠٠٠ يورو (خمسة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف يورو) في صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وهي شركة ذات مسئولية محدودة مقرها إيسنبرغ ، بتنفيذ المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حلة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات الالزمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .

(٤) يمكن استبدال المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتي جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

(٥) يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة في الفقرة (١) وكذلك المبلغ المحدد في الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التنفيذية ، وعند الضرورة ، الاتفاقيات التمويلية ، المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في غضون ثمانى سنوات بعد العام الذى قمت فيه بهذه الالتزامات . مع عدم الإخلال بالترتيب الوارد في الفقرة (٤) أعلاه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزامات التي قمت بها العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التنفيذية والتمويلية إلا جزء من الالتزامات فقط في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه الاتفاقيات بعد .

**(المادة الثانية)**

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات في الاتفاques التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة في الاتفاques التمويلية ، لكل مشروع ، والتي يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التي سيتم تكليفها وفقاً للمادة الأولى فقرة (٢) وفقرة (٣) من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتحضع الاتفاques التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة ، الاتفاques التمويلية للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

**(المادة الثالثة)**

(١) تعفي حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات وقطع الغيار) التي يتم توريدتها للمشروعات المحددة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق بتمويل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك من التراخيص والضرائب الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين وتتضمن الإفراج الجمركي دون تأخير .

(٢) تعفي حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) من كافة الضرائب التي من ضمنها ضريبة المبيعات والأعباء العامة الأخرى في جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاques التنفيذية والتمويلية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

**(المادة الرابعة)**

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفني المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ في ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضاً .

## (المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإقليم الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون جميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)

## قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٩٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١  
بالموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني لعام ٢٠١٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤  
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني  
لعام ٢٠١٢ :

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦

**وزير الخارجية**

**سامح شكري**